سوا الاجل اليمين اولا يلتقي معها اولا يغتسل منها
كناية او لا يطوها حتي تفعل كذا كالسفر مما فيه مشقة
او في هذه الدار ان قبح الخروج اي لا اجل الوطئ او
ان وطئتك فانت طالق ونوي ببقية وطئه الرجعة
ويجوز القدوم علي ذلك ولو لغير مدخول بها قيل مشهور
مبني علي ضعيف من عدم الحنث بالبعض والا بانت لان
الدخول تغييب الحشفة وفي بن البعض لا يسمي وطا
ولا يجري عليه احكامه من غسل او غيره الا بالثلاث
فهل يتنجز الثلاث او يضرب الاجل لعلها ترضي بالمقام
بلا وطئ ما لنظهار اذا قال انه وطئتك فانت علي كظهر
امي لا يمكن من الوطئ ويضرب الاجل لعلها ترضي بذلك او
لا لا يهجرنها او لا كلمتها وهو يمسها نعم ضرار او قيد
بليل لتمكنه من النهار وعكسه وان لم اطال وامتنع
ضرار لا ايلا خلافا لما في الاصل ولزم الكفار
ان ترافعوا لنا والعبرة بحال اليمين ولو اسلم بعد وان
ترك الوطئ ضرارا او اليمان او سرمد العبادة او
عزل لمنعه اللذة طلق عليه ولو غائبا واجتهد
في التلوم علي الاصح وان وطئتك فما املكه من
مضر حر مضار دد قبل الملك ولو بعده واما بجميع ما
املكه فلغو كما سبق في تعميم اليمين ولا ايلاء في
بهذه السنة الامرة مضار وان امتنع ابتدا وان
فعلها وفي اجل الايلا فهو علي حكم المرتين فانه
اذا وطئ بعد مضي اربعة اشهر فلا ايلا وضرب اربعة
اشهر

اشهر للحر ونصفها للعبد من الحلف ان كان علي ترك
الوطئ ولو احتملت دون المدة وما في الاصل ضعيف
والا بان دخل لصيغة حنث مثلا فمن يوم الحكم ويلزمه
الرفع وقيل بها في مظاهر امتنع من الكفارة ولا
امتناع الا مع القدرة والعاجز معذور الا ان يضار
تأملها من يوم امتناعه ودخل الايلا في ظهار عبد
امتنع من فيئة رقبة كما قال ابن القاسم وظاهره ان
الاجل من الرفع كما في بن ان كان منعه السيد الصوم
لضعفه عن عمله واخل الايلا بزوال من حلف بعتقه
وعاد بعوده لغير ميراث الا ان يختص بزمن فان ويبقى
حكم المحلوف بها ولها وعليها في الطلاق وتعجيل ما يعجل
كيمين الله ونحوه مما يتعلق في الايمان ولها بعد الاجل
المطالبة كسيد من تلد رقيقا له والفيئة تغييب
حشفة حل ولا يكون الا في القبل مع افتضاض البكر
بلا حائل وفيه لا انتشار خلاف ولو مع جنونه لا بوطئ
بين الفخذين وحنث ان لم ينو الفرج وصدق ان
ادعاها اي الفيئة الا ان تحلف بعد نكوله وان وعد
بها انتظر بالاجتهاد والا امر بالطلاق فان ابى طلق
عليه وفيئة ذي المانع كالمريض والمحبوس بالوعد
وسبق عموم حل الايلا ولها الرجوع بعد الاسقاط
ويبعث له من السفر فان ابى طلق عليه حال سفره
بعد الاجل فان غاب ولم تعلم به بعث له في مسافة
شهر ينبه اما ونحو العشرة مع الخوف وان وطئت

Copyright © King Saud University